

كشف الرموز

[194] [] والفاصل من الأربع له أن يضعه حيث شاء، وإن (ولو خ) كن أربعاً فلكل واحدة ليلة، ولا يجوز الاخلال إلا مع العذر أو الاذن. والواجب المضاجعة لا المواقعة، ويختص الزوج بالليل دون النهار. وفي رواية الكرخي: إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها (1) وإذا (ولو خ) اجتمع مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان وللأمة ليلة. والكتابية كالامة. ولا قسمة للموطوءة بالملك. ويختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع، والثيب بثلاث. وتستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه والجماع، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها. وأما النشور: فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه مما (فيما خ) يجب له، فمتى ظهر من المرأة أماراة العريان وعظها، فإن لم ينجع هجرها في المضجع، وصورته أن يوليها ظهره في الفراش، فإن لم ينجع ضربها مقتصرًا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً (2). ولو كان النشور منه فلها المطالبة بحقوقها، ولو تركت بعض ما يجب عليه أو كله استمالة جاز له القبول. وأما الشقاق: فهو أن يكره كل منهما صاحبه، فإذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكماً من أهله، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم، ويجوز أن يكونا أجنيبين، وبعثهما تحكيم لا توكيل، فيصلحان إن اتفقا، [

_____ (1) الوسائل باب 5 حديث 1 من أبواب القسم

والنشور. (2) بالحاء المهملة من التفصيل أي شديداً كثيراً.
